

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كيف يعرف الغش ؟ لو أراد أن يزكي المغشوشة يخرج من الجيد الصحيح من جنسه الخ .
الثانية : إذا أردت معرفة قدر غشه فضع في ماء ذهباً خالصاً بوزن المغشوش وعلم قدر علو الماء ثم ضع المغشوش وعلم علو الماء ثم امسح ما بين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى فإن كان الممسوحان سواء : فنصف المغشوش ذهباً ونصفه فضة وإن زاد أو نقص فبحسابه .

الثالثة : قال أصحابنا : إذا زادت قيمة المغشوش بصناعة الغش : أخرج ربع عشره كحلى الكراء إذا زادت قيمته لصناعته .

الرابعة : لو أراد أن يزكي المغشوش منها فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز وإلا لم يجز إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وإن أخرج ما لا غش فيه كان أفضل وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز ولا زكاة في غشها إلا أن تكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصاباً أو نقول برواية ضمه إلى الذهب زاد المجد : أو يكون غشها للتجارة .
قوله ويخرج من الجيد الصحيح من جنسه .

هذا مما لا نزاع فيه فإن أخرج مكسراً أو بهرجاء - وهو الرديء - زاد قدر ما بينهما من الفضل نص عليه وكذا لو أخرج مغشوشاً من جنسه وهذا المذهب المنصوص عن أحمد وعليه كثير من الأصحاب .

وقيل : يجزئ المغشوش ولو كان من غير جنسه .

وقيل : يجب المثل اختاره في الانتصار واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح قاله في الفروع وقال ابن تميم : وإن أخرج عن صحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما : جاز على الأصح نص عليه وإن أخرج عن جواد بهرجاء بقيمة جواد : فوجهان أحدهما : يجزئ والثاني : لا يجزئ ولا يرجع فيما أخرج قال القاضي وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لا من جنسه انتهى .

فائدة : يخرج عن جديد صحيح ورديء من جنسه ويخرج من كل نوع بحصته عل الصحيح من المذهب .

وقيل : إن شق - لكثرة الأنواع - أخرج من الوسط كالماشية جزم به المصنف وقدمه ابن تميم .

قلت : وهو الصواب .

ولو أخرج عن الأعلى من الأذى أو من الوسط - وزاد قدر القيمة - جاز نص عليه وإلا لم يجز على الصحيح من المذهب جزم به جماعة من الأصحاب منهم : ابن تميم و ابن حمدان وقدمه في

الفروع قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة وتعليلهم أنها كمغشوش عن جيد على ما تقدم .
وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجره ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع
الوزن على الصحيح من المذهب وقيل : وزيادة قدر القيمة